

0566- على من تجب صلاة الجماعة وحكم تركها - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

هذا الاخ احمد آآ محمد من الرياض يقول فضيلة الشيخ ما هي المسافة المعتبرة لوجوب الصلاة في المسجد وهل الصلاة في المسجد جائزة؟ وقد سمعت وقرأت بان الصلاة حتى في البيت جائزة اه بدون الجماعة. وجهونا في ضوئها - [00:00:00](#)

هذا السؤال مأجورين. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فان الاتيان الى المسجد لا يتحدد بمسافة وانما يتحدد بسماع الاذان. قال صلى الله عليه وسلم من سمع - [00:00:20](#)

النداء فلم يأتها فلا صلاة له الا من عذر. قيل وما العذر؟ قال خوف او مرض. المعتبر هو سماع الاذان. ولما جاءه عبد الله ابن ام مكتوم الاعمى يطلب منه الرخصة ان يصلي في بيته لما يعرض له من المشقة في طريقه الى المسجد قال له - [00:00:40](#)

صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء؟ قال نعم. قال فاجب في رواية فاني لا اجد لك رخصة. المدار على سماع الاذان. واما صلاة الجماعة فهي فرض واجب على كل مسلم على الاعيان لا يسع مسلماً يسمع النداء وليس عنده عذر يمنعه من الحضور - [00:01:00](#)

الا ويجب عليه الحضور وهذا امر يكاد ان يكون مجمعا عليه خصوصا عند الصحابة رضي الله عنهم حتى قال قائلهم ولقد اذ رأيتنا وهو عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل - [00:01:20](#)

ويؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. فلا يسع احدا ان يترك الجماعة وهو يقدر على حضورها قد شغب بعض الصحفيين او بعض المتعلمين في هذه الايام بانه لا تجب صلاة الجماعة كما ذكر السائل - [00:01:40](#)

ان الناس يصلون في بيوتهم وهذا خلاف الدالة بل خلاف الاجماع قد صدرت ولله الحمد من اللجنة الدائمة صدر بيان في الرد على هذه الفكرة الخاطئة. نعم - [00:02:00](#)